محافظة كفر الشيخ – عن مدى جواز قيام محافظة كفر الشيخ بمطالبة كل من شركة توزيع كهرباء شمال الدلتا (قطاع كهرباء كفر الشيخ) وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بسداد ١% من قيمة استهلاك المياه والتيار الكهربائي والغاز الواردة بالمادة (٥١) من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ إعمالا لما ورد بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات في هذا الشأن وفى ضوء صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٨ق . دستورية .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/١/٢٣ان قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قد تناول الأحكام المتعلقة بالرسوم المحلية في العديد من مواده ، حيث أناطت المادة (٧/١٢) منه بالمجلس الشعبي المحلى للمحافظة الاختصاص بفرض الرسوم ذات الطابع المحلى أو تعديلها أو تقصير اجل سرياتها أو الإعفاء منها أو إلغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء ، كما عددت المادة (٥١) منه موارد المدينة ، ومن بينها الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبي للمدينة في نطاقه على استهلاك المياه والتيار الكهربائي والغاز في حدود ١% من قيمة الاستهلاك إذا لم يتول المجلس استغلال هذه المرافق بنفسه ، ونصت المادة (٥٣) منه على ألا يكون قرار المجلس الشعبي المحلى للمدينة في شأن فرض تلك الرسوم نافذا إلا بعد موافقة المجلس الشعبي المحلى للمركز والمحافظ ، وأجازت ذات المادة للمحافظ أن يطلب من المجلس الشعبي المحلى للمدينة تقرير أو تعديل أو إلغاء اى من هذه الرسوم المحلية ، فإذا ما رفض المجلس الشعبي المحلى للمدينة طلب المحافظ يعرض الأمر على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة ليقرر ما يراه ، فإذا ما استمر الخلاف عرض الأمر على مجلس الوزراء ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا . ومن ثم فانه لا شرعية لرسم تقرر بالمخالفة لهذه القواعد إذ انه لا صحة للقول بان رسما محليا تقرر بقوة القانون وإنما الصحيح انه يتقرر على مقتضى القانون بعد إتباع ما رسمه من قواعد وإجراءات ونشر القرار الذي يصدر بفرض هذا الرسم .

وترتيبا على ما تقدم ، وحيث وردت الأوراق خلوا مما يفيد أن رسم استهلاك المياه والتيار الكهربائي الذي تطالب به محافظة كفر الشيخ كل من شركة توزيع كهرباء شمال الدلتا (قطاع كهرباء كفر الشيخ) وشركة مياه الشرب والصرف الصحي ، روعي في فرضه القواعد والإجراءات المقررة قانونا والتي تتمثل في صدور قرار من المجلس الشعبي المحلى للمدينة وموافقة كل من المجلس الشعبي المحلى للمركز والمحافظ وفقا لما سلف بيانه . ومن ثم فانه لأسند لهذه المطالبة طالما لم تستوف الإجراءات التي استلزامها القانون .

(فتوى رقم : ٦٩- بتاريخ : ٢٠٠٨/٢/٩ – ملف رقم : ٢٦١/١/٤٧)